من البالغ الحي فيحكم بانسداد باب العلم وبطلان ترجيح المرجوح او التسوية بينهما بتعين العمل بالظن بانه لا بد من الاخذ بالاقرب وهو قول الصبي الاعلم ولا فقد متيقن في البين ايضا وايضا نفرض مجتهدين متساويين احدهما بالغ صبيء والاخر صبي حي فيحكم بالتخيير اذ لا متيقن في البين ولا رجحان لاحد الطرفين ولا بد من التوقف في مقام الاجتهاد والتخيير في مقام العمل اذ لا معنى للتخيير في المسألة الاصولية فالقول باشتراط البلوغ مطلقا فاسد قلنا نفرض الكلام فيما كان المجتهد البالغ اولا اعلم من الصبي ثم صار الصبي اعلم اذا كان هو المجتهد ثم طرء اجتهاد الصبي واعلميته فمقتضى استصحاب صحة الاستفتاء وجوازه من المجتهد البالغ استصحب عدمها من الصبي تعين الاخذ من البالغ وايضا نفرض الكلام فيما كان البالغ اولا حيا ثم مات فالاستصحابان المذكوران في جانب الميت يلزمان التقليد الميت البالغ وطرح الصبي فقولك لا قدر متيقن في البين في المقامين ممنوع لا ذكر من الدليل الاجتهادي اي الاستصحاب وليس المراد بالقدر المتيقن المتفق عليه بل ما قام عليه الدليل ولو وجد بعض صور لا يجري فيه الاستصحاب اتممناه بالاجماع المركب فان قلت يمكن القلب قلنا ضميمة اجماعنا الاستصحاب وضميمة اجماعك الدليل الرابع العقلي الذي ذكرته المعلق حجيته على انسداد باب العلم ولعدم اقامة الاستصحاب فالامر معلوم ولا يمكن طرحه بالدليل الرابع والحاصل ان ضميمتنا اقوى فيقدم اجماعنا ومن الشروط العقل فلو صار المجتهد مجنونا لم يسمع منه للاصل والاجماع وبناء العقلاء نعم لو كان جنونه ادواريا سمع منه حال افاقته اذ لا مانع من القبول ح ومن الشروط عدم السفه فلو صار سفيها لم يسمع منه للادلة الثلثة المذكورة ومن الشروط التي ذكروها الاسلام والايمان وفيهما اشكال اذ قد تكون المجتهد او لا مؤمنا ثم يصير من المخالفين او الكفار فمقتضى الاستصحاب صحة الاستفتاء وجوازه عنه فان قلت اصل الاشتغال يقتضي العدم قلنا انه لا يكافؤ الاستصحاب فان قلت الاجماع الظني انعقد على اشتراط الامرين قلنا المسألة اصولية لا يكفي الظن فيها فان قلت الاجماعات المنقولة تقتضي العلم

قلنا

قلنا هي ظنيات ايضا فان قلت ان البناء يدل على ذلك فان من لا ايمان له فاسق فضلا عن الاسلام قلنا اولا لا دلالة فيها على ذلك لان لفظ الفاسق فيها مطلق ينصرف الى الفسق بالجوارح لا الاعتقاد فالصالح بجوارحه والفاسق باعتقاده يمنع صدق الفاسق عليه او انصرافه اليه وثانيا على فرض تسليم انصراف الفاسق او صدقه يمنع انصراف البناء الى الفتوى ففتوى الفاسق غير نباؤه فان تمسكت بالعلة المنصوصة قلنا ان ذلك ح يصير من باب التمسك بالادلة العامة كادلة حرمة العمل بالظن ثم نقول ان الدليل المخلص دل على الجواز وهو الاستصحاب فاذا اعمل فيه بما لا يعلم ولا ندم فيه فان قلت اذا لم يجز الاستفتاء من المؤمن الفاسق فمن المخالف والكافر بطريق اولى قلنا ان الاولوية ظنية وثانيا ان الاولوية ممنوعة اذا فرض كون المخالف من اتقى الناس نعم يمكن اثبات الشرطين بانه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قلت الكافر لو لم يدع عدم صدقه على المخالف واختصاصه بالكفر المقابل للاسلام فلا اقل من الاجمال وكون لفظ الكافرين للعموم مسلم لكنه بعموم مصداقه وكون المخالف مصداقا للكافر غير ثابت فالاية الشريفة لا تثبت اشتراط الايمان قلنا كثيرا ما اطلق الكافر في الاخبار على من لا ايمان له كقوله ع من جحد كم كافر ومن حاربكم مشرك فذلك الاطلاق ان كان حقيقة تم الاستدلال بالاية الشريفة وان كان مجازا فعلاقة التجوز المشابهة في جريان حكم الكافر في المخالف ومن حكم الكافر المقابل للاسلام عدم سماع فتواه اتفاقا قطعيا فيكون المخالف المشابه له مثله في الحكم اللهم الا ان يمنع عموم التشبيه في ذلك النصوص ويقال ان الظاهر من التشبيه ان النسبة مثل المشبه به في شدة العصيان والعذاب فلا بد من الحمل على ما هو اقرب وجوه الشبه واظهرها او يمنع انصراف السبيل الى ما نحن فيه لان كون الافتاء سبيلا ممنوع اما لعدم صدقه عليه او لعدم انصرافه اليه ويمكن الاستدلال على اشتراط الاسلام بالاجماع المحقق وبتلك الاية لان الافتاء سبيل عظيم حقيقة اذ هو رياسة عظيمة على المسلمين ومنع الصدق او الانصراف مكابرة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فهو ليس مطلقا حتى يدعى عدم الانصراف بل هو

Copyright © King Saud University